## 2.1. مرسوم رقم: 86- 94 الصادر بتاريخ 8أكتوبر 1994، يحدد صلاحيات الوزراء في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة

المادة 1: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات الوزراء في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للدولة وذلك تطبيقا لأحكام للدولة.

المادة 2: يفوض للوزير المكلف بالوظيفة العمومية في ممارسة السلطات والإجراءات المحددة أدناه بالنسبة لموظفي الدولة:

- أ فيما يتعلق بالموظفين المنتظمين في الأسلاك المشتركة ما بين الوزارات:
  - التعيين والترسيم
    - التقدم
  - الوضعيات المختلفة
- العقوبات المدرجة في المجموعة 2 المنصوص عليها في القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1991 المشار إليه أعلاه.
  - التوقف النهائي عن العمل.
  - ب- فيما يتعلق بالموظفين المنتظمين في الأسلاك الأخرى:
    - التعيين في الأسلاك المرتبة في فئة (أ)
  - التوقف النهائي عن العمل بالنسبة للموظفين المصنفين في فئة (أ)
- تتخذ النصوص شكل مقررات تصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية إلا أن المقررات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ب أعلاه تتخذ بناء على اقتراح من الوزير المختص.

المادة 3: يملك الوزارء المسيرون سلطة تسيير الموظفين التابعين للأسلاك المرتبطة بقطاعاتهم في المجالات التالية:

- الترسيم في الأسلاك المصنفة في فئة أ
  - التعيين والترسيم في فئتي بج
    - ـ التقدم
  - إعطاء الإجازات أورخص التغيب
    - التحويل
    - الوضع في الحالات القانونية
- العقوبات المدرجة في المجموعة الأولى المنصوص عليها في القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه
  - العقوبات المدرجة في المجموعة الثانية فيما يعني الأسلاك المرتبة في فئة ب وج
- تتخذ النصوص المطبقة لهذه المادة شكل مقررات تصدر عن الوزير المختص باستثناء تلك المتعلقة بالإجازات أورخص التغيب والتحويلات والعقوبات المدرجة في المجموعة الأولى التي تكون على شكل قرارات.

**المادة 4:** يملك الوزراء بالنسبة للموظفين المعارين والموضوعين تحت تصرف الإدارات التابعة لهم، سلطة التسيير في المجالات التالية:

- الإجازات أورخص التغيب.
  - التحويلات.
- العقوبات المدرجة في المجموعة الأولى
- تتخذ النصوص المطبقة لهذه المادة شكل قرارات تصدر من الوزير المختص.

المادة 5: تخضع النصوص التي تتخذ شكل مقرارات للتأشيرات المسبقة لكل من مديرية الوظيفة العمومية ومديرية التشريع ومديرية الميزانية والرقابة المالية، كما تخصع تلك التي تتخذ شكل قرارات للتأشيرات المسبقة لكل من مديرية الوظيفة العمومية ومديرية التشريع.

المادة 6: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة ترتيبات المرسوم رقم 46-80 الصادر بتاريخ ومايو1980 المحدد لصلاحيات الوزراء في مجال تسيير العمال.

المادة 7: يكلف الوزراء كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.